قوله الكفارة علامة على الجزاء اي علامة على قولنا بجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا لان العطف يقتضي
الاشتراك في الاعراب كانت قوله بدليل انه مرفوع اي بدليل ان الكفارة مرفوعة وانما ذكر ضمير الكفارة على
تاويل المعطوف قوله والمايرجع اليهما في تقدير المثل يعني ان الحاجة في الرجوع الى الحكمين في تقدير المثل
لان القيمة امر يقع فيه الاختلاف اما اعتبار النظير من حيث الخلقة فانه لا يحتاج فيه الى الحكمين لان ذلك معلوم بالحس
والمشاهدة قوله ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه اي الاختيار بعد تقدير الحكمين اليه من عليه الجزاء
لا الى الحكمين وقد مر تحقيقه قوله اقرب المواضع اليه اي الى الموضع الذي قتل الصيد فيه قوله
ويكتفي بعدل العشي هنا بالنص اي يعتبر اي يكون الحكم اثنين في جزاء الصيد لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
قال في الكشاف عن قبيصة انه اصاب ظبيا وهو محرم فسال عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امره بذبح شاة
فقال قبيصة لصاحبه والله ما علم امير المومنين حتى سال غيره فاقبل عليه ضربا بالدرة وقال اتغمص
الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر وهذا عبد الرحمن قال ابو عبيد معنى
قوله اتغمص الفتيا احتقرها وقطعت نوع ومنه يقال للرجل اذا كان مطعونا عليه في دينه انه لمغموص عليه
وهو بالصاد المهملة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وعلى طريقة القياس يكفي الواحد المعدل وان
كان المثنى احوط ولكن يعتبر حكم المثنى بالنص قوله والهدي لا يذبح الا بمكة لقوله عز وجل
هديا بالغ الكعبة انما جاز ان يقع بالغ الكعبة صفة للنكرة لان الاضافة لم تفد التعريف لكونها غير
معنوية قال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي فان اشترى بذلك هديا قد يجيء في الحرم
سقط الجزاء عنه بمجرد الذبح حتى انه لو سرق بعد الذبح او هلك او ضاع بوجه من الوجوه قبل التصدق سقط
الجزاء عنه وكذلك لو لم يفعل وتصدق بعد الذبح على فقير واحد اجزاه ولا يجب عليه التعريف وان ذبح
في الحل لم يسقط عنه الجزاء بالذبح الا اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من الحنطة
فيجزيه بدلا عن الطعام قوله ويجوز الاطعام في غيرها اي في غير مكة وقال الشافعي لا يجوز الاطعام الا لفقراء
غير مكة لان الهدي لا يجوز في غيرها فكذا الاطعام قياسا عليه لان المقصود هو التوسعة على سكان الحرم
ولنا ان التصدق قربة معقولة المعنى في كل زمان ومكان فيجوز التصدق بالطعام في مكة وغيرها عملا باطلاق
النص وهو قوله تعالى او كفارة طعام مساكين بخلاف الهدي فان النص قيده بكونه بالغ الكعبة فلا يجوز في غير
الحرم ولهذا ولان كون اراقة الدم قربة غير معقول المعنى فتختص بمكان او زمان وقيل ان الشافعي فيه
وجهين احدهما ان ما ثبت بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس والثاني ان القياس انما يصح اذا لم يكن المقيس
ولكن الطعام منصوص فلا يصح وكذا ان الرجحان في ضعف قياس الخصم ... في الطعام قال
في شرح الطحاوي ويجوز في الاطعام طعام الاباحة والتمليك قوله والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة
مطلقة وهو قوله تعالى او عدل ذلك صياما اي لان الصوم قربة في كل مكان وهذا ظاهر ... في مكة وغيرها وقال

في شرح

في شرح الطحاوي والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا قوله فان ذبحه بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه
اذا تصدق بلحمه وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه ثم يعتبر ان ذبح الهدي بغير مكة لا يجزي عن الهدي
ولكن يجوز بدلا عن الطعام بشرط ان يتصدق على كل فقير بلحمه قدر قيمة نصف صاع من حنطة لان الاراقة
لا تسمى ... غير الحرم لا تنوب عنه اي لا تجزي عن الهدي قوله واذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما
يجزي في الاضحية يعني يكون الهدي سليما من العيب التي تمنع جواز الاضحية كالعور والعرج وشرط منه
ما يشترط في الاضحية لانه ذبح واجب كالاضحية ولا يجوز ما دون الجذع من الضأن والثني من المعز والجذع من
الضان يجزي اذا كان ضخما عظيما وهذا الذي ... والثني من المعز هو الذي اتى عليه سنة قال صاحب
الايضاح ولا يجوز صغار النعم في الجزاء الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما يجوز لان الصحابة
رضي الله عنهم حكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ولابي حنيفة ان الواجب ما ينطلق عليه اسم الهدي
ومطلق اسم الهدي لا يتناول ذلك على ما سبق في الاصالة وذكر فخر الاسلام قول ابي يوسف مع محمد قال
واذا اختار الهدي فانما يهدي ما يجزي في الاضحية وهو الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من غيره
عند ابي حنيفة وكان لا يجوز بالصغير وهو العناق من المعز وقال في شرح الكرخي واذا اختار القاتل الهدي
صرف القيمة اليه فان فضل منها ما لا يبلغ هديا كان مخيرا فيه ان شاء صرفه الى الاطعام وان شاء الى الصوم فصار
كالصيد الصغير الذي لا يبلغ قيمته هديا قوله واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عند
قال الامام حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى في شرح الزيادات قوله عند ابي حنيفة وابي يوسف بيان انما
يجب عند محمد باعتبار الصورة وعندهما باعتبار المعنى ... وفيه نظر عندي لان قوله
عندهما احتراز عن قول الشافعي ثم قول محمد رحمه الله تعالى الآتي اي ما قال في شرح مختصر الكرخي بقوله قال اصحابنا
ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعي بدل عن النظير وقال في الايضاح والاطعام بدل عن الصيد يقوم كسبه بالطعام
وقال الشافعي هو بدل عن النظير يجب شاة ويقوم الشاة بالطعام وقال في شرح ... اذا اختار الاطعام قوم
بقيمة المقتول وقال الشافعي بقيمة النظير وهذا لان المضمون هو الصيد المقتول فيعتبر قيمته لا قيمة نظيره ولهذا
الجزاء ... الصغير واذا وجبت القيمة عند محمد فانما يعتبر قيمة المتلف وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف الآتي
لانه هو المضمون وعند الشافعي يجب قيمة المثل لانه ابين ... والجواب انه خلاف القياس ... على وجه ما قلنا
ان المراة اذا قتلت رجلا ثم سقط القود وجبت دية المقتول لا دية القاتل ... المضمون
هنا ... قوله ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود
في الشرع وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهذا هو اصلنا في تقدير الكفارات قوله وان
اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم يعني اذا اختار القاتل الصوم في جزاء الصيد لا يقوم المقتول
بالصوم لان الصوم لا قيمة له بل يقوم المقتول بالطعام اولا ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما وقال الشافعي يصوم

Copyright © King Saud University